

الإحرام ودخول مكة

ترك العمرة لمن علقت نية الدخول فيها على الطهارة من الحيض

السؤال: ذهبت مع أهلي قبل سبع سنوات تقريباً لأداء العمرة، وحينها لم أكن قد تجاوزت السادسة عشرة من عمري، وقد كنت في فترة الحيض لكنني أحرمت من الميقات واغتسلت فقط، ولم أتلفظ بالنسك بنية إن انتهت فترة الحيض وأنا في مكة سوف أعتمر، ظناً مني أننا سنبقى عدة أيام في مكة، ولكن لم أكن أعلم أنهم سيرجعون بعد انتهاء العمرة مباشرة، وذلك كان في اليوم التالي، فماذا عليّ الآن؟

الجواب: هي تقول: إنها اغتسلت فقط، وقد تكون مع الاغتسال لبست ما أعدته للإحرام، ومجرد الاغتسال ولبس ما يُحرم فيه لا يُدخل في النسك؛ لأنها تقول: (لم أتلفظ بالنسك) وما دخلت في النسك، إلا إذا على نية أنها إذا طهرت اعتمرت، فإن كانت ما نوت الدخول في النسك فترجع مع أهلها ولا شيء عليها؛ لأنها لا تُلزم بالعمرة وهي ما نوت الدخول فيها، لكن إن كانت نوت الدخول في النسك، هي لم تتلفظ لكن نوت الدخول في النسك، فإنه يلزمها البقاء حتى تؤدي العمرة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والتسعون ١٤٣٣/٨/٦ هـ